ضمن 5 مواد بهدف إعادة النظر في التنظيم التشريعي للمؤسسة وتعديل بعض أحكام قانون الإنشاء لتمكينها من مواكبة التغيرات في الصناعة النفطية العالمية وتعظيم الإيرادات النفطية

صدور مرسوم تعديل إنشاء «مؤسسة البترول».. وتُدار على أسس تجارية

■ نقل بعض اختصاصات المجلس الأعلى للبترول إلى مجلس إدارة «مؤسسة البترول» ■ تعديل آلية اقتطاع نسبة لتكوين احتياطي عام للمؤسسة وفق قرارات «الأعلى للبترول»

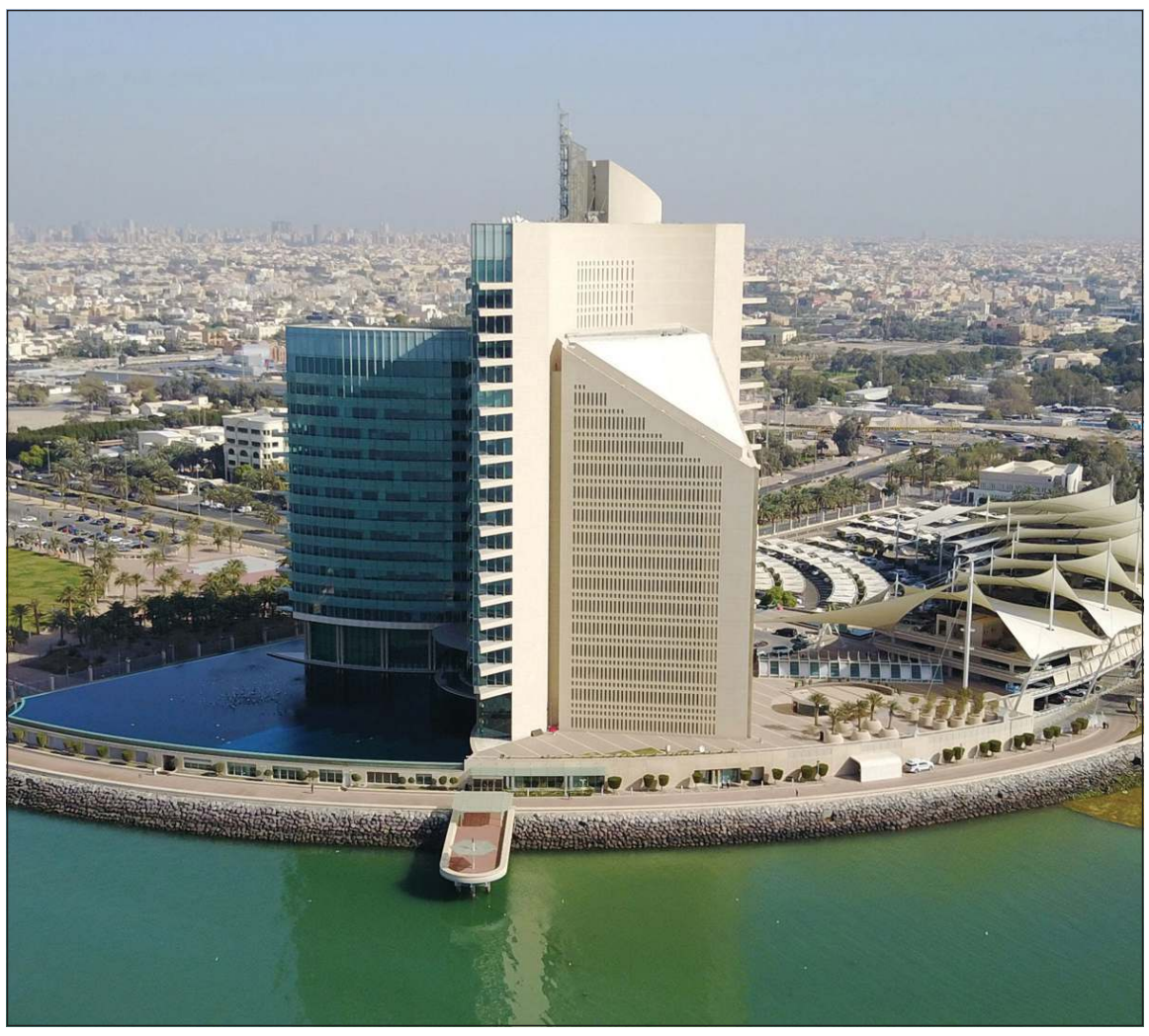

(كونا): صدر مرسوم بقانون رقم 67 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية.

وجاء المرسوم بقانون المشار إليه والمتضمن 5 مواد بهدف إعادة النظر في التنظيم التشريعي للمؤسسة وتعديل بعض أحكام قانون الإنشاء لتمكينها من مواكبة التغيرات والتطور الحاصل في الصناعة النفطية العالمية وكذلك تمكينها من تعظيم الإيرادات النفطية والحفاظ على مكانتها الرائدة إقليميا وعالميا.

واستنادا إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية نصت (المادة الأولى) من المرسوم بقانون سالف الذكر على استبدال بعض أحكام قانون الإنشاء على النحو الآتي:

ـ استبدال نص المادة (1) من قانون الإنشاء بإضافة عبارة «وتدار على أسس تجارية» وذلك للتأكيد على إدارة المؤسسة وفق الأسس التجارية وهو ما سبق وأن أبانته المذكرة الإيضاحية لقانون الإنشاء، كما أبانت أن صفة التاجر تثبت للمؤسسة في علاقتها مع الغير طبقا للفقرة الثانية من المادة (19) من قانون التجارة، لأنها تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري وبما ينسجم كذلك مع الطبيعة الاقتصادية للمؤسسة المنصوص عليها في هذه المادة وأيضا مع آلية إعداد ميزانية المؤسسة على نمط الميزانيات التجارية وفق الأصول المحاسبية الحديثة والمطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها على النحو المنصوص عليه بالمادة (17) من قانون الإنشاء.

ـ استبدال نص المادة (3) من قانون الإنشاء بإضافة غرض جديد ضمن أغراض المؤسسة وهو القيام بكل ما يلزم لتوفير الطاقة المتجددة لاحتياجات المؤسسة وشركاتها التابعة على أنه يجب الحصول على موافقة وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة في حال رغبة المؤسسة أو أي من شركاتها التابعة في ربط الطاقة المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء، وذلك وفقا للضوابط والاشتراطات المعمول بها.

ـ إضافة فقرة أخيرة لنص المادة (3) بحيث تتولى المؤسسة مباشرة أنشطتها واختصاصاتها المبينة بهذا القانون بذاتها أو من خلال أي من شركاتها التابعة.

ـ استبدال نص البند «ثانيا» من المادة (12) من قانون الإنشاء وذلك بالنص على أن تقتطع نسبة لتكوين احتياطي عام طبقا للآلية التي يضعها المجلس الأعلى للبترول بناء على اقتراح وتوصية مجلس إدارة المؤسسة وعرض وزير النفط.

ـ استبدال نص المادة (13) من قانون الإنشاء وذلك بالتأكيد على أن يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة برئاسة وزير النفط وعدد من الأعضاء يصدر بتحديدهم وتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير النفط لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ويكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة ويتولى الإشراف على سير أعمال المؤسسة فنيا وإداريا وماليا.

ـ استبدال نصي المادتين (14 و16) من قانون الإنشاء وذلك بنقل بعض الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للبترول إلى مجلس إدارة المؤسسة وزيادة اختصاصات المجلس الأخير على النحو الوارد بمشروع المرسوم بقانون سالف الذكر وذلك للأسباب التالية:

أ ـ كون تلك الاختصاصات المنقولة تتعلق أساسا بإدارة المؤسسة وليست لها علاقة برسم السياسة العامة التي يتولاها المجلس الأعلى للبترول ومن ضمن هذه الاختصاصات إقرار لائحة خاصة بقواعد وإجراءات وأحكام طرح وترسية وإبرام عقود المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عدا العقود التي تخضع للقانون رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه لاعتبارات السرعة والمرونة التي تتطلبها عمليات التعاقد الخاصة بالصناعة النفطية بحسبانها تنفرد بخصائص لا يزاحمها فيها سائر العقود التي تبرمها الجهات العامة والتي تكون خاضعة لأحكام قانون المناقصات، فالعقود التي تبرمها المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل تتطلب ـ في غالبها ـ سرعة في اتخاذ قرار بشأنها سواء عند إبرام تلك العقود أو عند مباشرة إجراءات التعاقد أو عند التنفيذ دون الإخلال بمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص والشفافية.

ب ـ عدم إثقال المجلس الأعلى للبترول باختصاصات إدارية وتنفيذية تخرج عن الاختصاصات التي أنشئ لها أساسا والمبينة في المرسوم رقم (2) لسنة 1974 بإنشاء المجلس الأعلى للبترول والمتمثلة في توليه «رسم السياسة العامة للثروة البترولية للمحافظة عليها وحسن استغلالها وتنمية الصناعات المرتبطة بها والمنبثقة عنها بهدف ضمان الاستثمار الأفضل لهذه الثروة وتحقيق أكبر عائد منها واستكمال صناعة بترولية وطنية متكاملة وكل ذلك في إطار السياسة المرسومة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد».

ـ استبدال نص الفقرة الثانية من المادة (17) من قانون الإنشاء وذلك بتعديل بداية ونهاية السنة المالية في المؤسسة لتتماشى مع ما هو مطبق فعليا وفقا لأحكام القانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي وتعديلاته.

ـ استبدال نص المادة (18) لتنص على أنه يحظر استخدام الوكيل المحلي أو الوكيل بالعمولة للتعاقد مع المؤسسة أو الشركات المملوكة لها بالكامل بأي شكل من الأشكال سواء أثناء إبرام العقد أو تنفيذه.

ـ استبدال نص المادة (22) من قانون الإنشاء بحيث لا تطبق على المؤسسة أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم (30) لسنة 1964 والقانون رقم (66) لسنة 1998 والقانون رقم (23) لسنة 2015.

ونصت (المادة الثانية) من مشروع المرسوم بقانون سالف الذكر على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (7) من مواد قانون الإنشاء تنص على أنه يجوز تعديل رأسمال المؤسسة مستقبلا بمرسوم بذات الآلية المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

ونصت (المادة الثالثة) من مشروع المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه يستمر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية القائم وقت العمل بهذا المرسوم بقانون في مباشرة أعماله لحين انتهاء مدته المنصوص عليها بالمرسوم الصادر بتشكيله أو لحين إعادة تشكيله وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون أيهما أقرب.

ونصت (المادة الرابعة) من مشروع المرسوم بقانون سالف الذكر على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

وجاءت المادة الخامسة من مشروع المرسوم بقانون سالف الذكر لتنص على تنفيذه والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

شركة بيوت القابضة (ش.م.ك.ع)
BEYOUT HOLDING (K.S.C.P)
بيوت القابضة Beyout HOLDING

إعلان تذكيري دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يسر مجلس إدارة شركة بيوت القابضة (ش.م.ك.ع) دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية، المقرر عقدها يوم الخميس الموافق 2 يوليو 2026، وذلك في تمام الساعة الواحدة ظهراً، من خلال المشاركة والتصويت عبر النظام الإلكتروني لدى الشركة الكويتية للمقاصة، أو من خلال الحضور والتصويت المباشر في المقر الرئيسي للشركة، منطقة شرق، قطعة 5، شارع الشهداء ،مجمع الغوالي، غرفة الاجتماعات الدور1.

ويكون حق حضور الجمعية العامة غير العادية المنوه عنه للمساهمين المقيدة أسماؤهم في سجل مساهمي الشركة يوم الإثنين الموافق 22/6/2026، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
شركة بيوت القابضة (ش.م.ك.ع)

1. الموافقة على تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي للشركة.

النظام الأساسي	
النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة (14)	مادة (14)
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري على أن يضم مجلس الإدارة 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من اسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثله في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو اكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعه ، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد. (وذلك بعد موافقة الجهات المختصة).	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري على أن يضم مجلس الإدارة 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من اسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثله في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو اكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعه ، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد. (وذلك بعد موافقة الجهات المختصة).

التاريخ المؤجل للجمعية في حال عدم اكتمال النصاب هو 16/7/2026 في نفس موعد و مكان الانعقاد.
يرجى من السادة المساهمين التواصل مع الشركة عبر الرقم 1821182
لأي استفسارات تتعلق بالجمعية العامة غير العادية.

الإصدارات المدرجة منذ بداية إقرار «التمويل والسيولة» قفزت إلى 3,25 مليارات دينار عبر 23 إصداراً

4 إصدارات دين عام بـ 550 مليون دينار.. و1,25 مليار الإجمالي من بداية 2027/2026

أحمد مغربي

كثفت الكويت وتيرة إصدارات أدوات الدين العام المحلية، عبر بنك الكويت المركزي بالنيابة عن وزارة المالية، مع طرح 4 إصدارات جديدة أمس (الأربعاء)، بإجمالي 550 مليون دينار، موزعة على آجال 2 و3 و5 و7 سنوات، في خطوة تعكس استمرار بناء منحنى عائد محلي أكثر تنوعا، وتوسيع قاعدة أدوات التمويل المتاحة أمام الدولة وفق قانون التمويل والسيولة.

وبحسب البيانات، جاءت الإصدارات الأربعة الأخيرة بواقع 150 مليون دينار لأجل سنتين بعائد 2,750٪ وبحجم طلب بلغ 520 مليون دينار، و250 مليون دينار لأجل 3 سنوات بعائد 2,700٪ وبطلبات بلغت 739 مليون دينار، و100 مليون دينار لأجل 5 سنوات بعائد 3,250٪ وبطلبات بلغت 305,5 ملايين دينار، و50 مليون دينار لأجل 7 سنوات بعائد 3,125٪ وبطلبات بلغت 190 مليون دينار.

وأظهرت البيانات أن إجمالي الطلب على إصدارات أمس بلغ 1,75 مليار دينار، بما يعادل تغطية 3,19 مرات لحجم الإصدارات البالغ 550 مليون دينار.

ومنذ بداية السنة المالية الحالية 2027/2026، التي بدأت في أبريل الماضي، بلغ إجمالي أدوات الدين العام المحلية طويلة الأجل المصدرة 1,25 مليار دينار عبر 9 إصدارات، مقابل طلبات إجمالية من البنوك بلغت 4,075 مليارات دينار، لتصل نسبة التغطية الإجمالية إلى 3,26 مرات.

وتوزعت هذه الإصدارات منذ أبريل الماضي بواقع 350 مليون دينار لأجل سنتين، و600 مليون دينار لأجل 3 سنوات، و200 مليون دينار لأجل 5 سنوات، و100 مليون دينار لأجل 7 سنوات، ما يظهر تركيزا واضحا على الآجال المتوسطة مع استمرار اختبار شهية السوق على آجال أطول.

وتشير مستويات التغطية المرتفعة إلى أن البنوك المحلية تتمتع بسيولة قوية للغاية، مكنتها من استيعاب جميع الإصدارات المطروحة بأريحية، بل وتقديم طلبات تفوق أحجام الطرح بعدة مرات، وتعكس هذه الأرقام قدرة القطاع المصرفي على تمويل أدوات الدين الحكومية دون ضغط ظاهر على السيولة، كما تؤكد أن سوق الدين المحلي بات يشكل قناة نشطة لتوظيف فوائض السيولة لدى البنوك في أدوات سيادية منخفضة المخاطر.

ومنذ بدء تفعيل قانون التمويل والسيولة وعودة الإصدارات المحلية طويلة الأجل عبر بنك الكويت المركزي، بلغ إجمالي الإصدارات المدرجة منذ 2 يوليو 2025 نحو 3,25 مليارات دينار عبر 23 إصدارا، في مقابل طلبات إجمالية بلغت 22,93 مليار دينار، وبنسبة تغطية إجمالية تصل إلى 7,058 مرة. ويأتي ذلك في إطار المرسوم بقانون رقم 60 لسنة 2025 في شأن التمويل والسيولة، الذي صدر في 26 مارس 2025 وحدد سقف الدين العام عند 30 مليار دينار.

وتؤكد هذه الأرقام أن أدوات الدين العام المحلية أصبحت إحدى القنوات الأساسية لإدارة التمويل الحكومي وتنشيط سوق الدين المحلي، في وقت تعمل فيه وزارة المالية على استراتيجية تمويل خمسية 2025ـ2030 تأخذ في الحسبان عوامل الاقتصاد الكلي وأسعار النفط وتوجهات الأسواق والمخاطر المصاحبة للاقتراض.